

جعل ذلك في عمره فذا طاف وسعى وقطر اخرج من
 ملكه بغير نصيبه وكان متمعا والخلاف في غير هذا افضل
 واذا استحب له التقصير في هذا سنة اللسحت
 في الحج ومن نذر سببا الى المدينة اولى بنت المنذر
 انها اذ كان نوي الصلاة في مسجد اهل الاولا
 سعى عليه وادعى هذه الالامة ساجدة فلا ياتها
 حاشا ولا راجعا صلاة نذر ها وليصير موضع
 ومن نذر رباطا بموضع من الدعوى فانه عليه
 ان ياتيه **بقي الفكاك والطلاق والرجعة والظلم**
 والايلا واللعان والخلع والرضاع ولا يطع الا
 نوي وصدق وساهدي عدله ان ابي شهدا

في العقد فلا يبي بها حتى يشهد او اقل الصديق
 ربع دينار واللب انطخ اربنته البكر والبلغت
 بغير اذ يفاون ساسا وها واما غير اللب واليك
 وهي اوعى فلا يزوجها حتى تبلغ وتادن واذا
 مماها ولا يزوج النيب اب وكا غير الله رصاها
 وتادن بالقول وكا شيخ امرأة الا يادن ويها او
 ذي الرأب منه اهلها كارجل من عسيرة لها او
 السلطان وقد اختلف في الله نية ان نوي اجنيا
 بالان اولى بين الاب والاب اولى بين الاخ ومن
 قرب من العصبة احق وان روجها البعيد
 نصية ذلك ولو يبي ان يزوج الطفل في ولايته